رابط المادة على منصة باحث

7741 - حكم جلسة الاستراحة للمأموم مخالفاً للإمام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لكن يقول في رسالته ايظا ورد في صحيح البخاري ذكر جلسة الاستراحة. نطلب منكم الايضاح هل هي سنة ام مستحبة واذا صلى احدنا مع الجماعة وكل هؤلاء الجماعة وامامهم لا يفعلونها - 00:00:00

ونحن نفعلها فما حكم صلاتنا وصلاتهم جلسة في الاستراحة مستحبة او ليست لازمة فصلاتهم صحيحة وصلاتهم صحيحة والحمد لله. الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها كما روى ذلك مالك بن حويرث - 00:00:17

صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام بوتر في صلاة يعني من الاولى او الثالثة جلس بعد قليلا ثم نهض عليه الصلاة والسلام ثم لم يذهب حتى يستوي قاعدة - 00:00:33

يعني قادة خفيفة يقال لا يجوز الاستراحة وهكذا رواه ابو حميد الساعدي الانصاري هيبص حبة وسنة وقال قوم من اهل العلم انها تستحب بحق الكبار والمرظى يعني يشق عليهم القيام بسرعة - 00:00:48

وظاهر الحديث انها مستحبة للجميع لان الراوي ذكر ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فدل ذلك على انها مستحبة واذا كان الامام لا يجلسها والمأموم وغالب المأمومين فلا بأس ان تجلسها انت - 00:01:03

ثم تنهض ولا يضرك ذلك ولا يضرهم صلاتهم صحيحة جميعا كلكم وانما الافظل من كانوا بها تأثم بالنبي عليه الصلاة والسلام ومن لم يأتي بها فلا حرج عليه والحمد لله. وجزاكم الله خير - 00:01:19